فِي الْفَائِتَةِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا
إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ فَرْضِ الْوَقْتِ إِلَّا
إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ وُقُوعَهُ فِي
وَقْتٍ مَكْرُوهٍ أَوْ كَانَتِ الْفَوَائِتُ
سِتًّا كُلَّهَا قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً فَإِنْ
قَضَا وَاحِدَةً مِنَ السِّتِّ عَادَ التَّرْتِيبُ

فَصْلٌ وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ

كُرِهَ خُرُوجُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
إِمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا فَيَذْهَبُ إِلَى جَمَاعَةٍ
أُخْرَى أَوْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الْفَرْضَ فَيَخْرُجُ إِلَّا
أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَيَقْتَدِي
تَطَوُّعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَيَخْرُجُ فِي
الْبَاقِي وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ إِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

Copyright © King Saud University